Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE)
Vol. 8: No. 24 (April 2022) page 73-86 | www.gbse.com.my | eISSN : 24621714

نظرية الإمام النَّوَوِي في طلب العلم
من التَّعَلُّمِ حتى الاجتهاد والترجيح في المذهب الشافعي
"قراءة في مقدمة المجموع"

(*Imam al-Nawawi's theory of seeking knowledge*
From learning to ijtihad and weighting in the Shafi's School
"Reading in the Al-Majmu'a")

[1]Dr. Khobaib Ali Saeed Salem
khobeeb@unishams.edu.my

ملخص
هذا البحث الموسوم بعنوان "نظرية الإمام النووي في طلب العلم من التَّعَلُّمِ حتى الاجتهاد والترجيح في المذهب الشافعي"، هو تلخيص لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى من كتابه "المجموع شرح المهذب"، وجاء هذا البحث ليحل مشكلة خفاء ما دَوَّنَهُ الإمام النووي في هذه المقدمة على كثير من المنشغلين بالمذهب رغم أهميتها لكون "المجموع" من الكتب المبسوطة في المذهب وأن مؤلفه لم يكمله، ويهدف البحث إلى إبراز نظرية الإمام النووي في مراحل التَّعَلُّمِ المختلفة من التَّعَلُّمِ حتى الاجتهاد والترجيح، وأجاب على عدد من الأسئلة منها: ما أسلوب التَّعَلُّمِ الذي يوصي به الإمام النووي رحمه الله تعالى؟ وما هي نظرية الإمام النووي رحمه الله تعالى في تحرير المذهب وقاعده التي سلكها؟ وما معنى قول الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي)؟، وسلك الباحث مسلك الاختصار والترتيب والتهذيب لما أورده الإمام النووي في مقدمة مجموعه، ومادة هذا البحث مقدمة كتاب المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى إذ هو مختصرها، وخلص هذا البحث إلى نتائج أهمها: أن الطريقة المثلى لطلب العلم عند السلف أن يحفظ القرآن الكريم ثم يحفظ من كل فَنٍّ متنًا ثم يقوم بدراسته على شيخ متمكن فأكثر ثم ينتقل إلى المطالعة المتقنة في المطولات حتى تكتمل أهليته فيبدأ حينئذٍ بالتصنيف، ويجب عليه إذا اعتمد النَّقْلَ عن المذهب أن يتحرى في معرفته لكثرة الاختلاف في الترجيح، وتوصي الدراسة بمزيد من الاهتمام بكتب الإمام النووي رحمه الله تعالى لما فيها من الفوائد والقواعد ما يختصر به طول الطريق ويوصل إلى المقصود بأقرب سبيل.

الكلمات المفتاحية: نظرية، التعلم، الترجيح والاجتهاد، المذهب الشافعي.

Abstract: *This research entitled "Imam Al-Nawawi's Scientific Theory from Learning to Ijtihad and Preponderance in the Shafi's School" is a partial summary of the introduction of Imam Al-Nawawi, may Allah Almighty have mercy upon him, from his book "Al-Majmu'a sharh al-Muhadhdhab". This research tries to solve the problem of the hiding of what Imam al-Nawawi wrote in this introduction to many people who are preoccupied with the madhhab, despite its importance because"Al-Majmu'a" is one of the simple books in the madhhab and that its author did not complete it. Furthermore, the research aims to highlight the theory of Imam al-Nawawi in the different stages of learning, from learning to ijtihad and preponderance, and will answer a number of questions, including: What is the method of learning that Imam al-Nawawi, may Allah have mercy upon him, recommend? What is the theory of Imam al-Nawawi, may Allah Almighty have mercy upon him, regarding the madhhab liberation and the rules which he will conduct. Also, what is the meaning of al-Shafi's saying: (If you find in my book contrary to the Sunnah of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, then say according to the Sunnah of the Messenger of Allah, may God bless him and grant him peace, and leave my words). Moreover, the researcher will take the path of abbreviation, arrangement and refinement of what Imam Al-Nawawi mentioned in the introduction to his collection, and the material of this research is the introduction to the book*

[1] أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بـ "جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية" بولاية قدح من ماليزيا
(Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah)

"Al-Majmu'a" by Imam Al-Nawawi, may Allah Almighty have mercy upon him. So, as a summary, this research will conclude with the most important results: The best way to seek knowledge according to the predecessors is to memorize the Holy Qur'an, memorize a text, study it with a skilled sheikh, then move on to the perfect reading in the extended texts until the qualifications are complete and begin to classify, but if the transmission will be adopted from the madhhab, it must investigate the knowledge of numerous differences in the preponderance. Finally, this study recommends paying more attention to the books of Imam Al-Nawawi, may Allah have mercy upon him, because of the benefits and rules which achieve the goal in the closest way.

***Keywords**: Theory, Learning, Shafi's School of Thought, Preponderance and Ijtihad.*

2022 JGBSE

Article Received:26 January 2022, Revised: 23 February 2022, Accepted 22 March 2022

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى طريقه القويم، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا المبعوث للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم إلى يوم الدين...أما بعد:

لقد أودع الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه المجموع نفائس من المسائل المهمات في المذهب الشافعي تلح حاجة طالب العلم إلى معرفتها فضلا عن يرغب في التخصص في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولكونه دَوَّنَها في مقدمة أعظم دواوين الفقه وأبسطها فكانت في معزل عن كثير من طلاب العلم لا سيما وأنه لم يكمل الكتاب فينصرف الطلاب إلى غيره من الكتب المكتملة كالروضة والمنهاج ونحوهما عدا النزر القليل.

ولما كانت هذه المقدمة كالمدخل لدراسة المذهب ومعرفته وكان الإمام النووي رحمه الله تعالى فحل المذهب من المتأخرين بلا منازع ومحرره من غير سبق عليه كان حريًا بطلاب فقه الشافعي الاطلاع على هذه المقدمة وكثرة مطالعتها لتتجلى لهم في المذهب السبل وتتضح لهم فيه المعالم.

ولما كان الأمر كما ذكر أحببت أن يطلع على ما فيها الطلاب ولو ملخصًا فأخذتها من موضعها وجعلتها على هذا النحو ليكون ذلك حيلة للاطلاع عليها؛ إذ شأن زماننا أن ينصرف الطلاب إلى الملخصات والكتيبات وبحوث الندوات والمؤتمرات والله المستعان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم سلوك هذه المقدمة سلوك نظائرها، في إفرادها في جزء خاص كما فعل بكثير من المقدمات كمقدمة ابن خلدون وغيرها رغم ما تحتويه من علوم ومعارف مهمة جدا لطالب فقه الإمام الشافعي، ولعل عدم إكمال الإمام النووي رحمه الله تعالى لمجموعه جعل الكثير من الطلاب العزوف عن النظر في هذا الكتاب، فأصاب هذه المقدمة العزلة لذلك، حتى إن من كَتَبَ في المدخل لدراسة المذهب بحسب اطلاعي لم يطلعوا عليها ولم يعرجوا عليها وإنما اكتفوا بما ورد في بعض كتب الشروح للمنهاج وعلى الفوائد المدنية وسلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج ونحوهما.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز نظرية الإمام النووي العلمية من التَّعَلمِ حتى الاجتهاد والترجيح في المذهب الشافعي، ويهدف إلى إبراز القواعد والفوائد والفرائد المتعلقة بكيفية التعلم وكيفية الترجيح وكيفية معرفة معتمد المذهب وقواعد المذهب التي بني عليها ومعارضته بالحديث الصحيح.

أسئلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما العلم العيني وما العلم الذي ليس بعيني؟
2. ما أسلوب التعلم الذي يوصي به الإمام النووي رحمه الله تعالى؟
3. ما هي نظرية الإمام النووي رحمه الله تعالى في تحرير المذهب وقاعده التي سلكها؟
4. ما معنى قول الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي)؟
5. ما القولان وما الوجهان وما الطريقان في المذهب الشافعي وكيف يرجح بين كل ذلك؟

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه مسلك الاختصار والتهذيب والترتيب لما أورده الإمام النووي في مقدمة مجموعه، وقد يتصرف في بعض ألفاظه أحيانا بما لا يخل بالمعنى والمقصود.

مادة البحث ومراجعه:

ليس للمادة العلمية من مصادر ومراجع إلا كتاب المجموع للإمام النووي إذ هي اختصار لمقدمته وتهذيب لعباراته وترتيب خاص عن ترتيبه وتسلسله.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة

المبحث الأول: أقسام العلم الشرعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلم العيني.

المطلب الثاني: العلم الذي ليس بعيني.

المطلب الثالث: أسلوب التعلم وما يُبْتَدَئُ به في الطلب.

المبحث الثاني: معرفة الفتوى والمفتين في المذهب الشافعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معرفة فتوى المذهب ومقصود الشافعي بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي.

المطلب الثاني: قواعد في استدلال المذهب.

المطلب الثالث: بيان القولين والوجهين والطريقين والترجيح فيها.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أقسام العلم الشرعي ومنهج التعلم

لما كان العلم ينقسم من حيث حكمه على الفرد إلى قسمين وكان للعلم منهجا في الطلب وقد تناولها الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمته للمجموع جاء هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلم العيني

يعرف الإمام النووي رحمه الله تعالى العلم العيني بقوله: وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وإن أول واجب على الإنسان معرفته هو التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد، وأن يكون اعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك.

ويرى الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه لا يجب على المرء أن يتعلم أدلة المتكلمين لأجل تحصيل الإيمان والاعتقاد، وذكر أن ذلك هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من الشافعية وغيرهم، واستدل لذلك بدليلين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحدا بذلك وإنما طلب منهم الإيمان بالله ورسوله وهديه، والثاني: أن الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ما كانوا يطلبون من الناس الإيمان لأجل أدلة المتكلمين.

ويرى الإمام النووي رحمه الله تعالى: أن الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه، ولقد صنف الغزالي في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه "إلجام العوام عن علم الكلام" وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم.

واستثنى الإمام النووي رحمه الله تعالى صورة واحدة من صور التحريم وذلك فيما لو تشكك إنسان والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.

ويرى في آيات الصفات أن الأسلم أن لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى؛ ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلا: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك لقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث وذكر أن هذه الطريقة هي طريقة السلف أو جماهيرهم، وأنه لا يتأول إلا إذا دعت الحاجة لرد مبتدع ونحوه وحمل ما جاء عن العلماء من التأويل على هذا.

وأنه يجب على الإنسان أن يتعلم الأعمال الواجبة كالوضوء والصلاة قبل وجوبها وبعد الإيمان والتصديق قياسا على وجوب السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت؛ ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أصحها أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

ويرجح الإمام النووي رحمه الله تعالى في حكم تعلم أحكام البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله وجوب ذلك على من أراد التلبس به، وأنه يحرم الإقدام على ذلك إلا بعد معرفة شرطه وقاس ذلك على صلاة النافلة إذ يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها.

ويرى الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه يلزم المكلف معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك.

ويرى الإمام النووي رحمه الله تعالى أن تعلم ما يتعلق بالقلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما بأن معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين إلا من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نُظِرَ إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ التعلم.

ونقل الإمام النووي رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلم الولي صغيره الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويجب على الولي أن يعرف صغيره ما يصلح به معاشه ودليل وجوب ما يلي:

أولًا: قول الله عزوجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيْكُم نَارًا)، وفي تفسيرها قال الإمام رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: علموهم ما ينجون به من النار.

ثانيًا: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كلكم راع ومسئول عن رعيته).

ونبه الإمام النووي رحمه الله تعالى بأن الشافعي وأهل مذهبه لم يجعلوا وجوب تعليم الصغير من خصائص الأب بل جعلوا للأم فيه مدخلا، لكون التعليم من التربية، والتربية واجبة على الأم كالنفقة عليهم.

المطلب الثاني: العلم الذي ليس بعيني

قسم الإمام النووي رحمه الله تعالى العلم الذي ليس بعيني على ثلاثة أقسام، أحدها: العلم المتصف بفرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف، وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج

إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالي، وأن في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة وجهان الأظهر منهما أن ذلك فرض كفاية.

ومن ظهرت نجابته في العلم الكفائي وَرُجِي فلاحه وتبريزه فوجهان؛ أصحهما أنه لا يتعين عليه لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة.

وثانيهما: العلم المتصف بالنافلة وذلك كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم.

وثالثها: مالم يشر إليه من العلوم الخارجة عن العلم الشرعي فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة، والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه.

المطلب الثالث: أسلوب التعلم وما يبتدئ به في الطلب

ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى أن ثمت أمور يجب أن يهتم بها طالب العلم قبل الشروع في الطلب ومن ذلك: نية الطلب وإيجاد الهمة والعزم، وتطهير القلب من الأدناس ليصلح لقبول العلم، ويقصد رحمه الله تعالى بالأدناس معاصي القلب من نحو رياء وعجب وكبر وحسد، وقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، والتواضع للعلم والمعلم، وَلِيَأْخُذَ الفائدة ممن كانت معه، وَلِيَسْأَل عنها ولا يستحي.

ويرى الإمام النووي رحمه الله تعالى أن أول ما يبتدئ به طالب العلم هو حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم، وكان السلف لا يُعَلِمُون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان. وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن عل المتمكن فيه، فإن أمكنه استشراح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها فإذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا فان تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه. وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ، ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها، ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ، وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن فإن عجز اعتنى بالأهم.

ومما يساعده في الطلب أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبإرشادهم يُبَارَكُ له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل.

فإذا تكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وَجَدَّ في الجمع والتأليف مُحَقِقًا كلما يذكره مُتَثَبِتًا في نقله واستنباطه وَمُتَحَرِيًّا إيضاح العبارات وبيان المشكلات ومجتنبًا للعبارات الركيكات والأدلة الواهيات ومستوعبا لمعظم أحكام ذلك الفن غير مخلٍ بشيء من أصوله ومنبهًا على القواعد فيه، فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك.

المبحث الثاني: معرفة الفتوى والمفتين في المذهب الشافعي

لما كان دراس المذهب محتاجا إلى معرفة الراجح فيه ومعتمد الفتوى عليه لكثرت الآراء واختلاف الكتب والمدارس جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معرفة فتوى المذهب ومقصود الشافعي بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا للمذهب إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن لم يجد إلا في نسخة غير موثوق بها فينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به ولا ينسبه إلى الشافعي ولكن يقول وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك.

ويؤكد الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له، وإنما عليه أن يتحرى ويستوثق للمذهب.

وما صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي، وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب بصفات الاجتهاد المذكورة، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما يشترط ذلك لأن الشافعي رحمه الله

ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، وقد قال ابن خزيمة: لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يَكْمُل وَشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا.

المطلب الثاني: قواعد في استدلال المذهب

يتحدث الإمام النووي رحمه الله تعالى عن قواعد المذهب التي تميز بها المذهب عن غيره من المذاهب ومن ذلك:

إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر ذلك القول فليس هو إجماعًا، والصحيح الجديد من مذهب الشافعي أنه ليس بحجة وحينئذ يقدم القياس عليه ويسوغ للتابعي مخالفته.

وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فالجديد أنه لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، والقديم أنهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى العدد، قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على أحدهما أكثر عددا وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إماما فهما سواء، فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين.

وأما إذا انتشر قول الصحابي فإن خولف فحكمه كما إذا لم ينتشر وخولف، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الراجح منها في المذهب أنه حجة وإجماع كما ذكره أبو إسحاق.

وأن قول التابعي إن انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فإجماع، وأما إذا لم ينتشر فلا خلاف أنه ليس بحجة كذا قاله صاحب الشامل وغيره، قالوا ولا يجئ فيه القول القديم الذي في الصحابي لأن الصحابة ورد فيهم الحديث.

والحديث المرسل لا يحتج به إلا مرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه، ومثله مرسل غير كبار التابعين بالشروط المذكورة كما نص الشافعي على ذلك في الرسالة وغيرها ونقله عنه الأئمة المحققون من الشافعية من الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

والمنصوص من كتب الشافعية أنه لا يجوز الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم قد استدلوا به كثيرا، وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص

فجده الأدنى محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وإن أراد عبد الله كان متصلا واحتج به، فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به ولكن عمرًا وشعيبًا ومحمدًا ثقات، وقد ثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير، وقد ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار هكذا قال النووي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: بيان القولين والوجهين والطريقين والترجيح فيها

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح في القول المخرج أنه لا ينسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى، ثم قد يكون القولان قديمين؛ وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا؛ وقد يقولهما في وقت؛ وقد يقولهما في وقتين قد يُرَجِحَ أحدهما وقد لا يُرَجِح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص؛ والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان؛ ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

وكل مسألة فيها للشافعي قولان قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه؛ واستثنى جماعة من أصحاب الشافعي نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها، ثم إن أصحاب الشافعي أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له هذا هو الصواب لكن إفتائهم على القديم محمول على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها، ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم.

فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد، هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه بالشروط التي سبق ذكرها.

وقولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

وليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي فإن قالهما في حالة ولم

يرجح واحدا منهما أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده فإن لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل: لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال، وقَلَّ أن يتعذر الفرق.

أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم و الأورع، فإن تعارض الأعلم و الأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، وقال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال، وحكى القاضي حسين وجهين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه، فذهب أبو حامد الإسفرايني إلى اختيار القول المخالف لأن الشافعي إنما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة، واختار القفال القول الموافق له وهو الأصح، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق.

وأما إذا كان المصنفون المتأخرون مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين في وجوب الرجوع إلى البحث عن المعتمد على ما سبق في الوجهين، ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم، وأشار النووي إلى كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" وطبقات الفقهاء" في معرفة ذلك.

ومما يرجح به بين القولين أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول وقد صرح علماء الشافعية بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر.

الخاتمة

تختتم هذه الدراسة التي كانت تلخيصًا لما ورد في مقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى لمجموعه على المهذب بذكر نتائجها وتوصياتها على النحو التالي:

أولاً نتائج الدراسة.

خلصت هذه الدراسة إلى الآتي:

1. إن العلوم بحسب حكمها التكليفي على الأفراد قسمان، قسم عيني وقسم ليس بعيني، وما ليس بعيني ثلاثة أقسام فرض كفائي وعلم نافلة وعلم خارج عن علوم الشريعة قد يكون مباحا وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما.
2. إنه لا يجب على المرء أن يتعلم أدلة المتكلمين لأجل تحصيل الإيمان والاعتقاد.
3. إن الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه إلا إذ لو تشكك إنسان والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.
4. إن الأسلم للإنسان في آيات الصفات أن لا يتأولها بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى؛ ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، وأنه تعالى منزه عن الحلول وسمات الحدوث وذكر أن هذه الطريقة هي طريقة السلف أو جماهيرهم، ولا يتأول إلا إذا دعت الحاجة لرد مبتدع ونحوه، وعليه يحمل ما جاء عن العلماء من التأويل على هذا.
5. إن يجب على الإنسان أن يتعلم الأعمال الواجبة قبل وجوبها وبعد الإيمان والتصديق، ثم هي على الفورية والتراخي بحسب تلك الأعمال.
6. إن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفايات على الأصح وهي عينية لمن يريد السفر.
7. إن تعلم أحكام البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله واجب على من أراد التلبس به، وأنه يحرم الإقدام على ذلك إلا بعد معرفة شرطه وقاس ذلك على صلاة النافلة إذ يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها.
8. إن تعلم ما يتعلق بالقلب من أمراض وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين إلى من رزق قلبًا سليمًا من هذه الأمراض، فإن لم يرزق ذلك القلب وأمكن تطهير قلبه من غير تعلم فلا يلزمه التعلم.
9. إن على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ وما يصلح به معاشه.
10. العلم الذي ليس بعيني على ثلاثة أقسام هي:

أ. العلم المتصف بفرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية.

ب. العلم المتصف بالنافلة وذلك كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.

ت. العلوم الخارجة عن العلم الشرعي فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح.

11. إن على الطالب قبل الشروع في الطلب إيجاد نية الطلب وإيجاد الهمة والعزم وتطهير القلب من المعاصي القلبية وقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل والتواضع للعلم والمعلم وأخذ الفائدة ممن يمتلكها والسؤال عما يشكل وترك الحياء.
12. إن الطريقة المثلى لطلب العلم عند السلف أن يحفظ القرآن الكريم ثم يحفظ من كل فن متنا ثم يقوم باستشراحه على شيخ متمكن فأكثر ثم ينتقل إلى المطالعة المتقنة في المطولات ويطالع ما لخص وسجل من الفوائد والفرائد، ثم إذا تكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل حينئذ بالتصنيف والتحقيق.

13. لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا للمذهب إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام.
14. لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له.
15. قول الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي) فإنه ليس على إطلاقة معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب بصفات الاجتهاد، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وذلك بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، وقد قال ابن خزيمة: لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.
16. إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر ذلك القول فليس هو إجماعًا، والصحيح الجديد من مذهب الشافعي أنه ليس بحجة ويقدم القياس عليه ويسوغ للتابعي مخالفته، وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فالجديد أنه لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، وإذا انتشر قول الصحابي وخولف فحكمه كما إذا لم ينتشر وخولف، وإن لم يخالف فالراجح في المذهب أنه حجة وإجماع.
17. قول التابعي إن انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فإجماع، وأما إذا لم ينتشر فلا خلاف أنه ليس بحجة.
18. والحديث المرسل لا يحتج به إلا إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره وبين مراسيل كبار التابعين وغيرهم.
19. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة يصح الاحتجاج به.
20. الأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح في القول المخرج أنه لا ينسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.
21. وكل مسألة فيها للشافعي قولان قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه؛ واستثنى جماعة من أصحاب الشافعي نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها.
22. ما أفتى به أصحاب الشافعي من القديم مع أن الشافعي لا تنسب إلى الشافعي لأنه رجع عنها لكن اجتهاد الأصحاب أدى بهم إلى ما قاله الشافعي في القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها، ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه.

23. من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد، هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه بالشروط التي سبق ذكرها.
24. وقولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.
25. ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه الترجيح بشروطه في المذهب، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل.
26. إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، ورجح بعضهم بما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال.
27. إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه فاختيار أبي حامد الإسفرايني القول المخالف وعلل بأن الشافعي إنما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة، واختار القفال القول الموافق له وهو الأصح، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق.
28. وأما إذا كان المصنفون المتأخرون مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين في وجوب الرجوع إلى البحث على المعتمد، ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم.
29. من أفضل الكتب التي ترشد إلى مراتب وطبقات علماء الشافعية كتابي النووي "تهذيب الأسماء واللغات" وطبقات الفقهاء" في معرفة ذلك.
30. مما يرجح به بين القولين أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه، فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول.

ثانيًا توصيات الدراسة.

نتج عن الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

1. توصي الدراسة بمزيد من الاهتمام بكتب الإمام النووي رحمه الله تعالى لا سيما طالبي الفقه الشافعي فإن فيها من الفوائد والدرر والقواعد التي تختصر للطالب طول الطريق وتوصله إلى المقصود بأقرب سبيل.

2. على طلاب المذهب الشافعي أن يقوموا به ويجلوا ما التصق به من المتطفلين عليه مما أدى بطلاب العلم العزوف عنه.
3. تحتاج دراسة قواعد المعتمد عند الإمام النووي إلى مزيد من العناية والتتبع في كتبه لأن ثمت مسائل لم يذكرها في مقدمة مجموعه ليسترشد بها طلاب العلم في زمننا فيما جَدَّ واسْتَجَدَّ من النوازل في عصرنا وما جاء بعد عصر النووي رحمه الله تعالى مما اختلفت فيه أنظار النظار وإن كان قد شاع في زماننا هذا أن معرفة المعتمد في المذهب يقف عند ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى وليس الأمر كذلك- مع الاعتراف بفضلهما ومكانتهما في المذهب وجلالتها- وإنما انتشار هذا القول نشأ من تعصب الطلاب لشيخيهما والقيام بعلمهما وخاصة بعد تأليف كتاب الفوائد المدنية والكتب المختصرة له، بل مطالع كتبهما لا يستغنى عن الحواشي التي بينت مواضع مخالفتهما للمذهب كما لا يستغني المطالع لكتبهما من النظر إلى مؤلفات الشربيني رحمه الله تعالى فإن فيها من التحقيق والتدقيق من الحسن بمكان وهو في المذهب ذو مكانة وشأو لا ينقصان عن ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى.

REFERENCES المراجع والمصادر:

ليس للمادة العلمية من مصادر ومراجع إلا كتاب المجموع للإمام النووي إذ هي اختصار لمقدمته وتهذيب لعباراته وترتيب خاص عن ترتيبه وتسلسله.

والنسخة التي اعتمدت عليها بيانتها كالآتي:

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. 1980م. المجموع شرح المهذب للشيرازي. مكتبة الإرشاد. جدة- المملكة العربية السعودية.

- **AL-Nawawi. Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. 1980. AL- Majmue Sharh AL-Muhadhab. Maktabat AL-Ersyad. Jiddah, Kingdom Saudi Arabia.**